اموال التجارة ولــه ان الرطاب لم يتم عليها الحول وانما يوخذ الزكوة باعتبار انها بدل الحر
وهو النصاب وذلك لم يكن معدوفت المرور ولم يدخل تحت حمايته

فصل

في المعدن والركاز المعدن اسم مال خلقه الله تعالى في الارض والكنز اسم مال دفنه
بنو آدم والركاز يعمهما اذا وجد مسلم أو ذمي معدن ذهب أو فضة أو حديد أو رصاص
أو نحاس في أرض عشرية أو خراجية يوجب به الخمس ويأخذ الواجد الباقي وصف
الارض بعشرية او خراجية احترازا عن دار لان المعدن الموجود فيها لا يخمس باتفاق
ايمتنا على الخلاف كما سيجي قريبا وقال الشافعي رحمه الله لا يخمس لانه مباح سبقت اليه
يد الواجد وكان له كالصيد ولنا انها كانت في ايدي الكفرة فحوته ايدينا بطريق
الغلبة فشابه الغنيمة ففيها الخمس بخلاف ما ذكر من الصيد لانه لم يكن في يد احد ولما
كان للواجد يد حقيقة وللغانمين يد حكما والحقيقة اقوى جعل الخمس للغانمين واربعة
الاخماس للواجد سواء كان حرا او عبدا او ذميا ولو كان حربيا يوخذ منه الكل لان
الذمي يجوز ان يرضخ له من الغنيمة فكذا فيما له حكم الغنيمة ولا كذلك الحربي وان
وجد في دار اي في دار مملوكة له فهو ساقط اي التخميس غير واجب عند ابي حنيفة
رحمه الله وقالا يخمس لانه لو وجده في المفازة كان يجب فيه الخمس فكذا اذا وجده في داره وارضه
قياسا على الكنز وله ان المعدن جزء ارضه خلقة ولا مؤنة في ساير اجزاء الدار فكذا
لئلا يخالف الجزء الكل بخلاف الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه اتفاقا
لانه غير مركب فيها وفي الارض روايتان عن ابي حنيفة رحمه الله الالف واللام فيها بدل
عن المضاف اليه اي في ارضه المملوكة قيد به لان الارض المباحة يجب الخمس اتفاقا وهي
في رواية عنه لا تخمس كالدار فانها كانت مملوكة بالشراء او بالهبة او بالارث ولا خمس
في المملوك بهذه الاسباب فكذا في الارض لانها مملوكة بها وفي رواية تخمس والفرق بين الدار
والارض على هذه الرواية ان الدار ملكت خالية عن المؤن حتى قالوا لو كان
في الدار نخلة لا عشر في ثمرها ولا خراج فيها والارض ملكت مشغولة بها ولهذا يجب
العشر والخراج فيها وان وجد كنز اسلاميا اي موجود فيه علامة تدل على ان
المسلم وضعه كالمكتوب عليه كلمة الشهادة كان لقطة سيجي حكمها وان لا اي ان لم
يكن اسلاميا بان كان نقوشه اصناما او اسم الملوك المعروفين بالكفر اخرج خمسه

(في حاشية الصفحة: في بعض النسخ)

والاخذ الثاني اي الواجد ما بقي من الخمس ان كانت الارض مباحة قيد به لان الحكم
في المملوكة مختلف فيه وان لم يعرف ضربه يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لان الكنز الجاهلي
هو الاصل وقيل يجعل اسلاميا اذا تقادم زمان الفتح لان الظاهر انه لم يبق من وضع اهل
الحرب شي ويطرد الحكم في المملوكة يعني اذا وجده في ارض مملوكة يخمس ويأخذ ما بقي
منه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا الباقي من الخمس لصاحب الخطة وهو الذي خصه الامام
بتمليك تلك البقعة اول الفتح حين خط لكل واحد من الغانمين ناحية وان كان ميتا
فلورثته وان لم يعرف فهولاء فصي مالك يعرف في الاسلام ولورثته له انه من دفين الكفار
ولم تصل ايدي الغانمين اليه بالاخراج فصار من اخرجه اول محوز له فكان احق به
كما اذا وجده في غير المملوكة ولهما ان تلك البقعة صارت مملوكة بما في بطنها لصاحب
الخطة اولا ثم بالبيع لم تخرج عن ملكه كمن باع سمكة في بطنها درة تكون الدرة للبائع
بخلاف المعدن لانه من اجزاء الارض فيخرج عن ملكه بالبيع كساير اجزائها ويوجبه
اي ابو يوسف الخمس في اللؤلؤ والعنبر وهو زبد البحر وقيل خثي دابة له رايحة
كالمسك وقيل حشيش لما روي ان عمر رضي الله عنه كان يأخذ الخمس منهما ذو الزيبق
وهو بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو فارسي معرب بالهمزة يعني لا يوجب ابو يوسف
رحمه الله الخمس في الزيبق لانه جوهر سيال فلا يخمس كالنفط والقير وعكسا فيهما اي
في المسئلتين يعني قالا لا خمس في اللؤلؤ والعنبر لانه انما يكون في الغنيمة وهي اسم لما
يكون في ايدي الكفرة وحوته ايدينا غلبة وقعر البحر لم يرد عليه قهر احد وفي
الزيبق الخمس لانه من جواهر الارض فصار كالرصاص والحديد اعلم ان الخلاف في
الزيبق الذي اصيب في معدنه لان الزيبق الموجود في خزاين الكفار يخمس اتفاقا

فصل في مصارف الزكوة الزكوة الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية انما تفيد الحصر تصرف الى فقير مقل وهو من له ادنى شي ومسكين
معدم وهو من لا شي له وكل من الوصفين كاشف عن معنى موصوفه وعكس الوصف رواية
عن ابي حنيفة رحمه الله ايضا ان الفقير هو المعدم والمسكين هو المقل وجه الاول
... الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته سماه فقيرا مع ان له حلوبة وقوله
... تعالى او مسكينا ذا متربة يعني الملتصق بطنه بالتراب من الجوع وجه الثاني

Copyright © King Saud University